الجمهوريـة التونسـية **الحمـد لله**
محكمة التعقيب
****
*** القرار عـ64849ـدد**
بتاريخ : 10 ماي 2012

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ2262ـدد والمرفوع في 18 جوان 2011 من الأستاذ ف غ. المحامي لدى التعقيب

في حق: الصندوق التونسي للتأمين ت ف. في ش.م.ق المرسم بالسجل التجاري بالمحكمة الإبتدائية بتونس تحت عـ...ـدد والكائن مقره ب...

ضـد: 1/ ك ب. الكائن مقره ب... بمقره المختار بمكتب محاميه الأستاذ أ ق. الكائن ب...

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 2011/03/03 تحت عـ26410ـدد والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه باعتبار أن سائق الوسيلة المؤمنة لدى المستأنفة يتحمل كامل مسؤولية الحادث والترفيع في المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة المستأنف على أساس ذلك إلى :1/ ثمانية آلاف واثنين وخمسين دينارا ومليمات 844 لقاء الضرر البدني 2/ ألفين وواحد وتسعين دينارا ومليمات 648 لقاء الضرر المعنوي 3/ خمس مائة واثنين وعشرين دينارا ومليمات 912 لقاء الضرر المهني 4/ مائة واثنين وخمسين دينارا ومليمات 516 لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل 5/ ثلاثمائة وستة عشرة دينارا ومليمات 700 أجرة الحكيم المنتدب وتداوي العلاج وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن بعنوانها إليه وتغريم المستأنف ضدها في ش.م.ق بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المودعة بكتابة هذه المحكمة في 15 جويلية 2011 والمبلغ نسخة منها إلى المعقب ضده ك ب. بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ن م. حسب محضره عـ23099ـدد وعلى بقية المؤيدات المستوجب تقديمها تطبيقا لمقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى محكمة التعقيب المؤرخة في 2011/12/12 الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز والاستماع إلى شرح ممثله بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد والتأمل في مظروفات الملف وفي مستندات الطعن والرد عليها ومن كافة الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 من م م م ت

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان المطلب مستوفيا لجميع اوضاعه القانونية لذا فهو حري بالقبول صيغة.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل ك ب. لدى المحكمة الابتدائية بالكاف ضد الصندوق التونسي للتأمين ت ف. في ش م ق في طلب التعويض له عن الأضرار البدنية المخلفة له من جراء

حادث المرور الذي تعرض له يوم 26 أكتوبر 2009 والتي تسببت فيه الشاحنة المؤمنة لدى المدعى عليها.

وحيث اجابت المدعى عليها أن مسؤولية الحادث مشتركة بين الوسيلتين وبناء عليه طالبت بتنصيف المبالغ المطلوبة.

وحيث قضت محكمة البداية لصالح الدعوى مع اعتبار مسؤولية الخطأ متناصفة بين الطرفين المشاركين في الحادث.

وحيث استأنف المدعي لدى الطور الابتدائي ذلك الحكم وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها كيفما يتضح من نصه المضمن اعلاه.

وحيث تعقب نائب الطاعن ذلك الحكم ناعيا عليه:

- خرق الأحكام القانونية الخاصة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور وخاصة منها الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 121 من م ت باعتبار أن أحكام مجلة التأمين هي نص قانوني خاص وجب تقديمها على النص العام وهي وحدها التي تنطبق في صورة الحال وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة ليس هناك حجية للحكم الجزائي على الحكم المدني ضرورة أن قانون التأمين هو قانون خاص ويتجه ترجيحه أمام القانون العام وأنه من الممكن القضاء على اساس الفصل 122 من م ت بالتعويضات رغم صدور حكم جزائي بعدم سماع الدعوى ولا يمكن معارضة ذلك المتضرر بحجية القضاء الجزائي على القضاء المدني منذ صدور قانون 2005/86 ولما قضت المحكمة عكس ذلك فإنها تكون قد خالفت القانون

- خرق أحكام الفصل 123 من م ت الذي وضع جدول تحديد المسؤوليات عند ارتكاب حادث مرور هو الواجب التطبيق إذ أن المدعي هو احد السائقين وشارك في الحادث وسيلتين وقد نص الفصل 123 م ت على انه يحرم سائق العربية من التعويض حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث ...وأن المحكمة لما تركت جانبا جدول تحديد المسؤوليات واعتمدت حجية القضاء الجزائي على القضاء المدني تكون قد خرقت القانون

- مخالفة جدول تحديد المسؤوليات وتحريف الوقائع وضعف التعليل ضرورة ان الخصم كان يسير بسرعة فائقة ولم يكن منتبها ولا متحكما في وسيلته ولم يكن ملازما ليمينه ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة عند قيامه بعملية المجاوزة مما يجعل الحالة رقم 3 من الجدول هي المنطبقة والمسؤولية مشتركة أنصافا بين السائقين كما يمكن تطبيق الحالة 24 من الجدول أو الفقرة الأخيرة مكن الفصل 123 م ت وتكون المحكمة قد حرفت الوقائع وخالفت القانون.

- خرق احكام الفصل 443 من م إ ع ومبدأ اتصال القضاء وأحكام الفصل 480 من م إ ع والإفراط في السلطة إذ سبق للمحكمة أن عوضت الأضرار المادية اللاحقة بالعربة بتنصيف المسؤولية بموجب الحكم الصادر عن ناحية الكاف في القضية عـ11944ـدد بتاريخ 2010/11/03 وهو ما يجعل محكمة الحكم المنتقد خارقة لأحكام الفصل 480 من م.إ.ع وقد رضي الخصم نفسه بتجزئة المسؤولية وطلب على هذا الأساس النقض والإحالة.

المحكمـــة

عن المطاعن المتعلقة بمخالفة الفصول 121 و123 من مجلة التامين والإفراط في السلطة لارتباطها:

حيث انبنت هذه المطاعن على مخالفة محكمة الحكم المطعون فيه للقانون باستبعادها تطبيق أحكام القانون 2005/86 الخاص بنظام التعويض عن الأضرار اللاحقة

بالأشخاص في حوادث المرور وخاصة الفصل 121 منه واستنادها إلى قاعدة حجية القضاء الجزائي على القضاء المدني بمقولة انه صدر حكم جزائي بات في الحادث موضوع القضية وانتهت على اساس ذلك إلى اعتبار ان سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة يتحمل كامل مسؤولية الحادث والتعويض للمدعي في الأصل عن الأضرار اللاحقة به كاملة دون تخفيضها بقدر نسبة المسؤولية المحمولة عليه كما اقر ذلك حكم البداية في تطبيق سليم لأحكام الفصل 123 م ت والجدول الملحق له.

وحيث تبين من الإطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه انها جاءت متسمة بضعف التعليل ويشوبها تضارب بين اعتماد مقتضيات القانون 86/ 2005 كسند قانوني للتعويض من ناحية ومبدأ حجية القضاء الجزائي على القضاء المدني من ناحية اخرى.

حيث انتهت محكمة الحكم المنتقد إلى الحكم بالتعويضات على اساس القواعد التي اقرها القانون عدد 86 لسنة 2005 والتي اعتبرها حكم البداية سندا لقضائه مستبعدة في نفس الوقت أحد القواعد الأساسية التي ينبني عليها نظام التعويض الذي اقره ذلك القانون الواردة بالفصل 121 من م ت من ذلك القانون المتعلقة بحرمان السائق من التعويض عن الأضرار اللاحقة به حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه وخالفت بذلك أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 الذي اقتضى في فصله 121 أن التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور يتم طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بهذا القانون وأنه لا يجوز التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وهو ما يعتبر من قبيل التضارب في المستندات القانونية للحكم.

وحيث طالما ان القيام للمطالبة بالتعويض تم ضد المعقبة الآن بوصفها مؤمنة لإحدى الوسيلتين المشاركتين في الحادث تطبيقا للنص الخاص عدد 86 لسنة 2005 فإنه لا يمكن اللجوء إلى غير أحكام ذلك القانون الذي اقر في فصله 123 قاعدة حرمان سائق العربة البرية من التعويض عن الأضرار اللاحقة به حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفق المقاييس المبينة بجدول تحديد المسؤوليات الملحق للقانون وقد ثبت من محضر البحث المضاف للملف ان المعقب ضده يتحمل نسبة من مسؤولية الحادث بتعمده القيام بعملية مجاوزة دون التحقق من سلامة تلك المناورة الأمر الذي يجعل محكمة الحكم المنتقد لما خالفت محكمة البداية ومنحته تعويضا كاملا دون حرمانه من نسبة منه بقدر مسؤوليته في الحادث تكون قد حمّلت المعقبة الآن بأكثر مما أوجبه عليها القانون اداؤه من تعويضات.

وحيث ان تطبيق قاعدة حرمان السائق من التعويضات بقدر نسبة مسؤوليته في الحادث ليس من شانها مخالفة قاعدة حجية القضاء الجزائي على القضاء المدني إذ ان الدعوى المدنية الحالية تهدف إلى التعويض عن الأضرار وفق القواعد الواردة بالقانون عدد 86 لسنة 2005 وقد تمسك نائب المستأنف نفسه ضمن مستنداته بطلب تطبيق الحالة 4 من الجدول الملحق للفصل 123 من م ت في حين أن الدعوى الجزائية في قضايا حوادث المرور تهدف إلى التصريح الإدانة أو نفيها من أجل مخالفة أحكام مجلة الطرقات.

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد تكون قد خالفت القانون ولم تؤيد حكمها بتعليل واقعي وقانوني مستساغ مما يتجه معه قبول هذه المطاعن لوجاهتها.

عن المطعن الماخوذ من خرق احكام الفصل 443 من م إ ع ومبدا اتصال القضاء واحكام الفصل 480 من م إ ع.

حيث تأسس هذا المطعن بالخصوص على اعتبار انه سبق التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة بمقتضى الحكم عدد 11944 الصادر عن ناحية الكاف بتاريخ 2010/11/3 الذي قضى بتنصيف المسؤولية.

وحيث تبين بالرجوع إلى ما تضمنه تقرير نائب المعقبة لدى الطور الإستئنافي انه لم يتمسك بهذا الدفع الذي لا يمكن إثارته لدى هذا الطور ضرورة أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف ان يثيروا لديها مطاعن جديدة لم يسبق عرضها على قضاء الأصل ويقتصر نظرها على إجراء الرقابة على المطاعن التي سبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع عملا بأحكام الفصل 175 من م م م ت طالما لم تكن تلك الدفوع تهم النظام العام واتجه لذلك رد هذا المطعن.

وحيث وفق الطاعن جزئيا في طعنه واتجه لذلك إعفاؤه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الخميس 10 ماي 2012 قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بالكاف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها ./.

وصدر هذا القرار عن الدائرة السادسة عشر المتالفة من رئيسها السيد رضوان الوارثي ومستشاريها السيدين إلياس عطية وعادل بوصفارة بمحضر المدعي العمومي السيد ضو القابسي ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة نجوى المناعي./.

وحرر في تاريخه.

رئيس الدائرة **المستشار** **المستشار**